

العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري

Alternative penalties as a form of limiting punishment in algerian legislation

*
مزوزي فتيحة

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

طالبة دكتوراه، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

FATIHA.MAZOUZI@univ-saida.dz البريد الإلكتروني

لريد محمد أحمد

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

larid74_mail@yahoo.fr البريد الإلكتروني

تاريخ الاستلام: 2021 / 02 / 13 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 25 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

الملخص:

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بالعقوبة وخاصة بمساوئها التي أدت الى إحداث أضرار كبيرة للمجتمع والمحبوس ، وكذلك الدولة ، مما جعلها تهدف الى تطورها وذلك عن طريق تحول العدالة التقليدية الى العدالة الحديثة للحد من العقاب باستحداث العقوبات البديلة محل

*
مزوزي فتيحة

العقوبات الأصلية ، وفق شروط محددة بهدف المساهمة في إصلاح وإعادة التأهيل لأن المعاملة العقابية التقليدية لم تعد كافية لتحقيقها بل زادت من نسبة الإجرام ولهذا تأثر بها المشرع الجزائري بتبنيه بعض البدائل العقابية الحديثة لأن السياسة الجنائية التقليدية الجزائرية ، أدت الى زيادة في تعدد الجرائم و وكثرة مساوئ المؤسسات العقابية ، خاصة أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعاني من عدة سلبيات، لهذا رأى المشرع الجزائري أن استحداث العقوبات البديلة المتمثلة في وقف التنقيد و نظام الإفراج المشروط ، وكذا عقوبة العمل للنفع العام و نظام المراقبة الإلكترونية التي اعتبرها تجربة نموذجية في اصلاح المنظومة السجنية التي هدفها سياسة الحد من العقاب المتمثل في إعادة الإصلاح والتأهيل .

الكلمات المفتاحية: العقوبة البديلة، أزمة الحبس، التأهيل والإصلاح

Abstract:

Modern criminal policy has been concerned with punishment, especially its disadvantages that have caused great harm to society and the prisoner, as well as the state, which made it aim to develop it by transforming traditional justice into modern justice to reduce punishment by introducing alternative penalties to replace the original punishments, according to specific conditions in order to contribute to reform And rehabilitation because the traditional punitive treatment is no longer sufficient to achieve it. Rather, it increased the crime rate, and this is why the Algerian legislator has been affected by the adoption of some modern punitive alternatives because the Algerian traditional criminal policy has led to an increase in the multiplicity of crimes and the multiplicity of the defects of penal institutions, especially that the Algerian penal institutions suffer

from There are several drawbacks, and this is why the Algerian legislator saw the introduction of alternative penalties, represented in the cessation of admonishment and the conditional release system, as well as the work penalty for public benefit and the electronic monitoring system, which he considered an exemplary experiment in reforming the prison system whose aim is to reduce the punishment of reform and rehabilitation.

Keywords: Modern criminal policy has been concerned with punishment , especially its disadvantages that

المقدمة:

منذ القدم كانت وسيلة التجريم هي الوسيلة الوحيدة التي أخذ بها المشرعين لحماية المصالح، فليس هناك وسيلة لحماية المجتمع ومصالحه إلا التجريم وتطبيق العقوبة، وهذا ما أخذ به النظام التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية وتطبيقها، إلا أخيرا استكشفت السياسة الجنائية الحديثة فشل هذا النظام من جميع النواحي مما أدى إلى ضرر كبير، وخاصة عرقلة سير التأهيل والاصلاح، بل زيادة على ذلك ساهمت في ارتفاع نسبة الاجرام خاصة للمجرم المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والمتميزة بكثرة مساوئها.

وأمام كثرة هذه المساوئ والأزمات ساهمت السياسة الجنائية العقابية في استحداث بدائل عقابية للحد من العقاب فطرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المحبوسين المنعقد في لندن سنة 1960 والذي أوصى بالضرورة تخفيض من عقوبات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد مؤكدا ذلك في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي عقد في ميلانو سنة 1981 مبينا أن السجن غير كافي للردع الخاص وللتأهيل والاصلاح.¹

ومن هنا ظهرت سياسة الحد من العقاب للبحث عن أهم العقوبات البديلة لتخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

ولقد اهتمت العديد من التشريعات بموضوع العدالة البديلة العقابية مما جعل المشرع الجزائري يهتم باستحداثه لبعض العقوبات البديلة وهذا نتيجة للإصلاح العقابي وتطوير العقوبات وهذا ما يطلق عليه الحد من العقاب.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق سياسة الحد من العقاب؟

وللإجابة على هذه الاشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي لتقديم مختلف التعريفات والعناصر المتعلقة بموضوع البحث والمنهج التحليلي لتحليل مختلف المواد القانونية الواردة به وبالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات، معتمدين في تقسيمنا لموضوع الدراسة على مبحثين درسنا في المبحث الأول ماهية سياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية في حين تناولنا في المبحث الثاني بدائل العقوبات كشكل من أشكال العقاب.

المبحث الأول: ماهية سياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية:

تعتبر سياسة الحد من العقوبات من التوجهات الحديثة التي جاءت بها السياسة الجنائية والتي تهدف إلى إباحة بعض الأفعال لإصلاح مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.²

المطلب الأول: مفهوم الحد من العقاب الجنائي :

ظهرت وسيلة الحد من العقاب بعدما كانت وسيلة التجريم الوسيلة الوحيدة لدى المشرعين لحماية المصالح التي تساعد على التطور والتأهيل والتخفيف من قسوة وسائل العقاب³، خاصة بعض الفئات. وظهرت هذه الوسيلة منذ ظهور المدرسة الإيطالية التي دعت إلى نظام البدائل محل العقوبات السالبة للحرية بعدما أثارت مشكلتها ونتائجها السلبية⁴، فظهرت وسيلة الحد من العقاب في المؤتمر السادس لوزارة العدل في أوروبا سنة 1970، ثم تبلور في الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعية الدولية المهتمة بالعلوم الجنائية في بلاجيو الإيطالية سنة 1973.⁵

الفرع الأول: تعريف الحد من العقاب الجنائي

تضمنت العديد من التشريعات فكرة الحد من الجريمة وعملت على تطويرها وتطبيقها، حيث أصبحت فكرة الحد من العقاب من أهم اتجاهات السياسة العقابية الجنائية عند المشرعين⁶، فعرفته الباحثة دلي ميري على أنها الوسيلة التي تقوم على فكرة أساسية تتمثل في البحث عن وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة⁷، وأيضاً هو نظام يكون بتعديل أو تخفيف شق الجزاء المتضمن القاعدة القانونية أو استبدال القاعدة الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة اجتماعية ما بقاعدة قانونية غير جنائية.⁸

كما عرفه الأستاذ PRADEL على أنه أي شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي أو التخلي عن نظام جنائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني أو القانون الإداري، أو القانون التجاري.⁹

وعليه يتضح لنا أن تعريف الحد من العقاب هو تعديل أو تخفيف أو استبدال الجزاء المتضمن للقاعدة الجنائية هدفه التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة وتأهيل المحكوم عليه والتقليل من الظاهرة الاجرامية.

الفرع الثاني: تميز سياسة الحد من العقاب عن سياسة الحد من

التجريم:

لتمييز سياسة الحد من العقاب عن سياسة الحد من التجريم يستوجب علينا توضيح معنى الحد من التجريم فيما يلي:

أولاً: مفهوم الحد من التجريم

ناقشت العديد من المؤتمرات فكرة الحد من التجريم ومن بينها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، والندوة العلمية الثالثة للجمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية المنعقدة في إيطاليا سنة 1973، والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة المجرمين في جينيف الذي عقدته الأمم المتحدة سنة 1975 حيث بينت أن التجريم ليس الحل الأنسب لمواجهة الظاهرة الإجرامية¹⁰ والحد من التجريم عرفته لجنة مراجعة القانون البلجيكي سنة 1979 على انه إلغاء صفة الجريمة للجريمة بمعنى إلغاء صفة التجريم عن الفعل في القانون الجنائي وباقي القوانين الأخرى لكي يصبح الفعل مشروعاً، وهو أيضاً رفع صفة التجريم عن الفعل وذلك عن طريق نقله من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بصفة خاصة في القانون الجنائي

كما يمكن قد يمتد بان يصبح مباحا في باقي القوانين ، أو يبقى فعلا غير مشروعاً في فروع القوانين الأخرى لاسيما المدني والإداري .¹¹

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الحد من العقاب والحد من التجريم
يمكن تمييز الحد من العقاب عن الحد من التجريم عن طريق أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما يلي:

- أوجه التشابه بين الحد من العقاب والحد من التجريم.
- الطبيعة بين الحد من العقاب والحد من التجريم هي عنصر مشترك بينهما لا يحتويان على عناصر شخصية، إذ كلاهما مرتبطان بتجريم الفعل بغض النظر على شخصيته.

- كلاهما هدفهما عدم الإسراف في استخدام السلاح الجنائي والتقليل من ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن أزمة العدالة الجنائية.

2- أوجه الاختلاف بين الحد من العقاب والحد من التجريم

الحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم فهو يلغي الوجود القانوني للفعل بشق التكيف والجزاء معا أما الحد من العقاب فهو يشمل العقاب فقط إما بتخفيفه أو استبداله بجزاء غير جنائي.¹²

المطلب الثاني: أسباب الحد من العقاب الجنائي.

تعتبر سياسة الحد من العقاب أداة إصلاح أخطاء النظام الجنائي من فشله وخاصة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة ولهذا ظهرت هذه السياسة (الحد من العقاب).

ولتوضيح أسباب أو مبررات الحد من العقاب يتوجب علينا تحديد أزمة الحبس قصيرة المدة باعتبارها السبب الأقوى في الفرع الأول وتحديد فشل النظام التقليدي العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أزمة الحبس قصير المدة.

يعتبر الحبس قصير المدة أحد المصطلحات القانونية التي لم تتطرق التشريعات الجنائية إلى تعريفها، وهذا ما جعل الآراء تتباين حول المقصود بهذا المصطلح فمنها من يرى أن الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز مدة السنة باعتبارهم أن الحد الأدنى كافي لتحقيق الردع العام والتهذيب والإصلاح وتحقيق التناسب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي باعتبار الحد الأدنى للنزول عقوبة الجنايات في وجود ظروف مختلفة تخفف من عقوبة الحبس¹³، أما البعض الآخر يرى أن الحبس قصير المدة يحدد كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس المؤقت في تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل الذي يلزم المحكوم عليه عدم العودة في الإجرام.¹⁴

إذن إن عقوبة الحبس قصير المدة هي المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس تكون غير كافية لإصلاحه وتأهيله بل تجعله معتادا على الإجرام ومن هنا تظهر مساوئ الحبس قصير المدة.

ويترتب على تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة أضرار كثيرة تعرقل السياسة الجنائية المعاصرة في الوصول إلى أهدافها وتتجلى مظاهر العجز في الأسباب التالية:

- 1- عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تحقق مقصد الردع العام في العقوبة وهذا باختلاط المجرم المبتدئ مع المجرم الخطير فإن الردع الخاص يتحقق في المجرم المبتدئ عكس المجرم الخطير.¹⁵
 - 2- الحبس قصير المدة غير كافي لتأهيل وإصلاح المجرم ولهذا تترتب عليها آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه مما تجعله معتادا على الإجرام.
 - 3- الحبس قصير المدة يؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين بحيث يؤدي هذا الاختلاط لمفاسد كثيرة.¹⁶
 - 4- الحبس قصير المدة يؤثر على حياة المحكوم عليه وأسرته وسمعته بين المجتمع الذي يعيش فيه وفي بعض الأحيان يؤثر على منصب عمله مما يجعله ينجر حول الانحراف والعودة إلى الإجرام.¹⁷
- لكثرة مساوئ، عقوبة الحبس قصير المدة ظهرت سياسة الحد من العقاب لتتخلص من هذه الأسباب والتقليل من اكتظاظ السجون الذي أدى إلى عرقلة التسيير والتأهيل.

الفرع الثاني: فشل النظام التقليدي العقابي:

يقصد بالنظام التقليدي هو النظام المعتاد الخاص بالعقوبات السالبة للحرية وتطبيقها بمختلف أنواع جرائمها وتقسيماتها إلا أن هذا النظام أدى إلى أضرار كبيرة تمس كل من المجتمع والمحكوم عليهم وكذا ميزانية الدولة فهو لم يؤدي إلى خفض معدل الجريمة برغم من تحقيقها للردع العام والخاص، إلا أنها زادت

بشكل كبير في الإجرام فالولايات المتحدة الأمريكية كان هناك كثرة في معدل ارتكاب الجرائم سنويا بلغ 14% مقابل الزيادة السكانية البالغة 1%¹⁸

كما أدى هذا الفشل إلى عدم فعالية التأهيل وإصلاح المحكوم عليه بل زاد في نسبة الإجرام خصوصا للمبتدئين بعد اختلاطهم بالمجرمين المعتادين وزرع الإجرام بداخلهم.¹⁹

وزيادة على هذا قد أدى فشل النظام التقليدي إلى ارتفاع نفقات كبيرة وخاصة في الدول الفقيرة.²⁰

ومن هنا يتبين لنا أن الحد من العقاب أنجح وسيلة للتخلص من هذه الأزمات التي تعرقل التأهيل والإصلاح فللحد من العقاب أهداف كثيرة لصالح كل من المجتمع والمحكوم عليهم والدولة ولإنجاح السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري :

لقد أثبت الفقه الجنائي وكذا الإحصاء الجنائي الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتماشى والحد من ظاهرة الجريمة بكثرة في المجتمع ومن خلال الحد قدر الإمكان من آثار العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما تبنته التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري تماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة. ويمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس أو غرامة مالية يستفيد منها المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه.²¹

ويقول الدكتور كامل سعيد في تعريفه للعقوبة البديلة: "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائري على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، فالهدف منها هو إصلاحه دون أن يحكم عليه بدخول السجن، أو مركز الإصلاح"²²

المطلب الأول: البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية:

تتمثل البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام التي يتم شرحهم في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة:

للتطرق لنظام وقف التنفيذ يتوجب علينا اولاً تحديد تعريفه ثم ثانياً الى تحديد شروط تطبيقه أما ثالثاً فارتئينا ذكر الاثار المترتبة عنه

اولاً : تعريف نظام وقف التنفيذ

وقف التنفيذ هو نظام يسمح للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق

بها وفقاً لشروط محددة قانوناً²³

عرف الفقه وقف التنفيذ بأنه: "تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت

الاختبار، من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية".²⁴

بالتالي وقف تنفيذ العقوبة يعتبر نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم، ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه جريمة أخرى سقط الحكم المعلن، واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى والثانية.²⁵

ثانياً: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

لوقف تنفيذ العقوبة شروطاً لا بد منها، تقوم المحكمة بالتحقيق منها قبل الأمر بوقف التنفيذ، وتتمثل هذه في شروط شكلية والأخرى موضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية، فهي تتمثل في ضرورة تسبب الحكم من طرف القاضي بوقف التنفيذ، وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في المادة 592 ق إ ج ج، لأن وقف التنفيذ يعتبر خروجاً عن الأصل، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، لذلك وجب بيان الأسباب المبررة لها، أما الشرط الثاني يكمن في ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي، أنه في حالة صدور حكم جديد ضده خلال مدة معينة، فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.²⁶

أما بالنسبة للشروط الموضوعية تكون من خلال استقراءنا لنص المادة 592 ق. إ ج. ج المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 أن نظام وقف التنفيذ يقوم على شروط تتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يخص العقوبات وأخرى تتعلق بالحكم المتضمن لوقف التنفيذ، فبالنسبة

للشروط المتعلقة بالجاني، فبناءً على ما ورد في نص المادة 592 ق.إ.ج. ج، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف التنفيذ على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته.²⁷

كما لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجرح والجنائيات، لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ. هذا وإن العقوبة المشمولة بالعمو الشامل لا تعد سابقة. وتقدم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

وبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة، فلقد أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ عقوبة الجنائيات والجرح فقط دون مخالفات.

وأخيراً فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالعقوبة، فإن الهدف لوجود نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، لذلك من الطبيعي أن ينحصر نطاقه في حدود عقوبة الحبس والغرامة، وهذا الأخير مقصور على الحبس والغرامة فقط، دون سواهما من العقوبات الأخرى كالسجن²⁸

ثالثاً: الآثار المترتبة عن نظام وقف التنفيذ.

من آثار تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجاني تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01، طبقاً للمادة 618 و 623 من ق.إ.ج.ج، وفي القسيمة رقم 02، ما لم تنقضي مهلة الاحتبار المحددة بـ 05 سنوات طبقاً للمادة 630 من القانون نفسه،²⁹ في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر حسب نص المادة 632 ق.إ.ج.ج.²⁹

كما أنها عقوبة معلقة على شرط، وإن الشرط الذي يتوقف عليه نظام وقف التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة لمدة 05 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب نص المادة 593 ق.إ.ج.ج.³⁰ كما أنها عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض، وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر والمتضمن جنائية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يترتب عليه عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صفيحة السوابق العدلية.

ومن بين الآثار الإيجابية المهمة كذلك لنظام وقف تنفيذ العقوبة تفادي مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة اختلاط المتهم داخل السجن بمحتري الإجرام وما يسمح بإصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن³¹

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وتحقيق أهداف العقوبة وحد منها، المتمثلة في اختصار مدتها بواسطة نظام الإفراج المشروط الذي تبنته معظم التشريعات الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ففرنسا تبنته بموجب منشور وزاري سنة 1832 بالنسبة للأحداث ثم وسعت في تطبيقه ضمن القانون الصادر في 14

اغسطس سنة 1885، وأما التشريع الجزائري تبناه لأول مرة في قانون اصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³² وللتطرق الى هذا النظام ارتئينا الى تحديد تعريفه أولا ثم شروط تطبيقه ثانيا.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا ضمن القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين الا ان هناك بعض تعريفات فقهية نذكر بعضها:

البعض عرفها على أنه ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق صراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة عليه.³³

أما عرفه الدكتور اسحاق ابراهيم منصور على انه اخلال سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط يسلك سلوكا حسنا اي وضعه تحت المراقبة والاختبار³⁴

في حين عرفه فرونسوا ستاشيل francois stachele على أنه وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه بعض الشروط.³⁵

أما الدكتور عبد الرزاق بوضياف عرفه على أنه نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحس سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف على تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من

العقوبة، على أن يعاد الى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.³⁶

أما المشرع الجزائري اعتبر نظام الإفراج المشروط مكافأة تأديبية للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الإفراج المشروط هو أن لا يقضي العقوبة الكاملة بل هو قضاء مدة متبقية منها وهو أيضا ليس إفراج نهائي لأن الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة ويمكن الغاءه في أي وقت. كما أن الإفراج المشروط ليس حق من حقوق المحكوم عليه بل يبقى محول للهيئة بموجب القانون.

ثالثا: شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لنظام الإفراج المشروط ولكنه حدد شروط الاستفادة منه من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين بل نص على شروط شكلية والأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1/ الشروط الشكلية:

نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على وجوب تقديم طلب من المحبوسين أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية، اما بالنسبة للأحداث نصت المادة 139 على ضمانتها بمنحها المشرع للحدث المحبوسين إذا قدم طلبا للإفراج المشروط المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث أثناء تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

كما اشترطت المادة 140 على وجوب تقرير من مدير المؤسسة العقابية او مدير المركز يتضمن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة، كما يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان بقي للعقوبة يساوي 24 شهرا، أما إذا كانت أكثر من سنتين فوزير العدل هو الذي يختص في اصدار مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 142.³⁷

2/ الشروط الموضوعية:

نصت المادة 134 على الشروط الموضوعية التي تتعلق بصفة المستفيد والمدة التي قضاها المحكوم عليه والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية.
- أن يكون المحكوم عليه متحصل على مقرر حسن السيرة من قبل المؤسسة العقابية.
- يجب على المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار بالمؤسسة العقابية بالنسبة للمبتدئ تكون نصف العقوبة، أما المحبوس المعتاد تكون ثلثي العقوبة المحكوم بها شرط أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمسجون بعقوبة السجن المؤبد قضاء 15 سنة، كما يمكن الاستفادة دون قضاء فترة الاختبار كحالة خاصة لأسباب صحية طبقا لنص المادة 148.

وطبقا لنص المادة 136 التي أوجبت على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.³⁸

من هنا يتبين لنا ان هذا النظام يهدف الى اصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية لأنه يشجع المحبوس على الالتزام بحسن السيرة كونها من شروط الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: نظام العمل للنفع العام:

اولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

عزفت الكثير من التشريعات المقارنة نظام العمل للنفع العام بأنه أحد البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما عرفه البعض الآخر كتدبير بديل عن تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها.³⁹

كما عرفها المشرع الفرنسي أيضاً بأنها: قيام المحكوم عليه بعمل بدون مقابل، بل مقابل مصلحة شخصية معينة عامة أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة.⁴⁰

أما المشرع الجزائري، عرف عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات كما يلي: "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهر لدى الشخص المعنوي من القانون العام"⁴¹

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً بعقوبة العمل للنفع العام بل ترك ذلك للفقهاء.

اما عرفها بعض الفقهاء بأنها: إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية

وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قراراتها التي تفرض هذا النظام،⁴² كما عرفها الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم بأنها كذلك إلزام المحكوم عليه بتأدية أعمال معينة للصالح العام خلال الأوقات المحددة قانونا لتجنب عقوبة الحبس.⁴³

نستخلص من التعريفات الفقهية أن عقوبة العمل للنفع العام هي معاملة عقابية هدفها التهذيب من خلال العمل، وتقود لتأهيل المحكوم عليه دون سلب حريته، كما لها فائدة للمجتمع من خلال إصلاح المحكوم عليه واعتياده على العمل.

ثانيا: صور عقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الوصف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، بحيث تظهر في عدة صور والتي سنوضحها فيما يلي:

1- عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

اتجهت بعض القوانين إلى وصف عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية أي لا تحل محل عقوبة أخرى وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في نصه بثلاث صور من بينها عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة عن الحبس بصفة عامة.⁴⁴

2- عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

تبني المشرع الفرنسي في نص المادة 131 مكرر 8 وما بعدها عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات، بحيث تعتبر العقوبة

التكميلية كل عقوبة يقضى بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ولا يمكن تطبيقها إلا إذ نطق بها القاضي صراحة.⁴⁵

3- عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الإكراه البدني

أخذت بعض التشريعات بعقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتنفيذ الإكراه البدني، وذلك في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد الغرامة، استحدثت عقوبة العمل للنفع العام لإجباره على التسديد لصالح الخزينة عن طريق هذا العمل، حيث أجاز القاضي باستبدال مقدار الغرامة بساعات العمل.⁴⁶

4- عقوبة العمل للنفع العام كصورة في عقوبة إيقاف التنفيذ

أخذ المشرع الفرنسي بعقوبة العمل للنفع العام كصورة مصاحبة لعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، بحيث أجازها في نص مادته 132-54 من قانون العقوبات في الصورة المركبة لوقف التنفيذ وتم اعتبارها من بين أهم التطبيقات البديلة المعمول بها في فرنسا.⁴⁷

5- عقوبة العمل للنفع العام كبديل للمتابعة الجزائية

اعتبرت بعض التشريعات عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن المتابعة الجزائية، والتي أخذ بها المشرع الألماني في نص المادة 153 من الإجراءات الجزائية والتي بمقتضاها يمكن للنيابة تقرير وقف المتابعة الجزائية بصورة مؤقتة بشرط أن تكون الجهة القضائية المختصة قد وافقت على ذلك، ويكون هذا عادة في الجرائم البسيطة.⁴⁸

6- عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلة من بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، لهذا تضمنتها معظم التشريعات الجنائية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بصورة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وليس كعقوبة أصلية أو تكميلية والتي وصفها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بقوله: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام".⁴⁹

ومن هذا المنطلق يمكننا إبداء نوع التحفظ على وصف المشرع الجزائري العمل للنفع العام بالعقوبة ضمن المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "وينطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك الحكم".

ثالثا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 و05 مكرر 02 من قانون العقوبات⁵⁰ على شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما جاء أيضاً المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها⁵¹، ومن هنا تم تقسيم هذه الشروط إلى ما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حددها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات:

أ- يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوفاً قضائياً

قد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ألا يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً وذلك لحماية واطمئنان المؤسسة التي سيتوجه إليها للعمل كونه غير مسبوق أو معتاد على الجريمة، لإعطائه فرصة للتأهيل وإصلاحه كي لا يتكرر الجرم.⁵²

ب- ألا يقل سنه عن (16) ستة عشرة سنة وقت ارتكابه الوقائع المجرمة ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري أخذ في إدراجه لشرط السن بعين الاعتبار المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن (16) ستة عشرة في بعض الأعمال.

ج- وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام إن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية لا يجوز فرضها على المحكوم عليه رغماً عنه، لأن إجبارها عليه قد يؤثر على العمل.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددت المادة 05 مكرر 01

شروطاً تتعلق بالعقوبة، والتي تتمثل فيما يلي:⁵³

أولاً: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً ثلاث (03) سنوات حبس، هنا نرى أن هذه العقوبات لا تطبق على عقوبة الجنائية، يعني أنها تتعلق بالمخالفات والجناح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانياً: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (01) حبساً نافذاً، يعني هنا إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً ثلاث سنوات وحكم القاضي بسنتين (02)

فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكما لتطبيق هذه العقوبة شرط أن يكون الحكم نهائياً.

3- الشروط المتصلة بالحكم

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الشروط التالية:⁵⁴

- يجب النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس النافذ.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- شرط حضور المتهم الجلسة لتبنيه بحقه في القبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذة الأصلية.

كما يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي:⁵⁵

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقاصرين، من 20 ساعة إلى 300 ساعة.
- وأن تنطبق المدة المقررة قضاءً بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهراً.

المطلب الثاني: البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية:

لنظراً لاهتمام السياسة الجنائية الحديثة لبدائل العقوبات السالبة للحرية لم تكتفي بالبدائل التقليدية بل توسعت باستحداث بدائل أخرى

تتمثل في نطق التأجيل بالعقوبة والغرامة اليومية وكذلك المراقبة الإلكترونية التي سيتم شرحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغرامة اليومية.

اعتبرت السياسة الجنائية الحديثة الغرامة اليومية كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية، لمكافحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وللتطرق الى نظام الغرامة اليومية ارتئينا تحديد تعريف الغرامة اليومية أولاً ثم الى شروط تطبيقها.

أولاً: تعريف الغرامة اليومية

يقصد بالغرامية اليومية بأنها استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم لها الجاني وبإلزامه بأدائها يومياً بقيمة محددة ولمدة معينة، ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983، واعتبرها بديل لعقوبة الحبس وجعلها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم.⁵⁶

ثانياً: شروط تطبيق الغرامة اليومية.

اشترط المشرع الفرنسي تطبيق العقوبة على البالغين وعلى جميع أصناف المحكوم عليهم حتى المسوقين قضائياً، كما اشترط لتطبيق العقوبة ان يكون المحكوم عليه قد ارتكب جنحة، وان تكون هذه الجنحة معاقب عليها بالحبس⁵⁷

الفرع الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة:

يعتبر نظام تأجيل النطق بالعقوبة من بين العقوبات السلبية التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة التي نص المشرع الفرنسي على جواز النطق به بعد اثبات مسؤولية المتهم وذلك الى غاية حلول الأجل المسمى⁵⁸، وللتطرق الى هذا النظام ارتئنا الى تحديد تعريف أولا وتحديد شروط تطبيقه ثانيا .

أولا: تعريف تأجيل النطق بالحكم

يقصد به عدم قيام القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها، وهذا بعد ارتكاب الجريمة وإنسابها إلى المتهم⁵⁹

ثانيا: شروط تأجيل النطق بالعقوبة

لنظام تأجيل النطق بالعقوبة شروط تتعلق بالمحكوم عليه ، والجريمة بالنسبة للحرية اشترطها المشرع الفرنسي ان يكون جنحة أو مخالفة فقط⁶⁰ بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، فيجب عليه الإثبات أنه في طريق إصلاح نفسه وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة ولو بنسبة قليلة منه مثال ذلك في دفع قيمة الأضرار ومصاريف العلاج الناتج عن الجريمة ، وكذلك إثباتها الندم عن الجريمة عن طريق التصالح أو اجراء الوساطة بينه وبين المجني عليه⁶¹، وبشرط حضوره للجلسة ، بالنسبة للعقوبة لم يحدد المشرع الفرنسي نوع العقوبة بل حدد مدة التأجيل عاما واحدا.⁶² وعليه لم يتطرق المشرع الجزائري على نظامي الغرامة اليومية

وتأجيل النطق بالعقوبة بل اكتفى بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية ، هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الموالي .

الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز النظم الحديثة التي النجأت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية وللتطرق الى هذا النظام ارتئينا تحديد تعريفه اولاً ثم إلى تحديد شروطه ثانياً .

اولاً: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ويعد مصطلح المراقبة الإلكترونية أيضاً بالسوار الالكتروني ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدودة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده أو رجله تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ⁶³ وقد عرفها الدكتور عمر سالم: على أنها: "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت أو التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطاً بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً"⁶⁴.

استحدثت المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفصل الرابع من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة كبديل للحبس قصير المدة، بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2004 والمتضمن قانون السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر الى 150 مكرر 16.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء العقوبة خارج المؤسسة العقابية⁶⁵

يتجلى جوهر هذا النظام في أنه ذو طابع فني من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات، ذو طابع رضائي كون أنه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته، و ذو طابع قضائي لأنه يكون صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، بمعية أجهزة أخرى، والطابع مقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عند التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي، الطابع المؤقت لأنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت.⁶⁶

ويعتبر الوضع تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي موجود في مختلف مراحل الدعوى العمومية، إلا أن ما يهمننا في عنصر الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية هو الوضع تحت هذه الأخيرة في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن التطبيقات عرف المشرع الفرنسي في المواد 132-26-1 و 2 و 3 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 ، المعدل والمتمم في المواد من 723-7 الى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية بحث أنه ضمن مواده فرض التزامات على شخص محكوم والتي تتمثل في عدم مغادرة محل الإقامة المتواجد فيها ، ومتابعة مدى إلتزامه بالشروط المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم والأمر ، بناء على إعتبرات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ،أو متابعة الدراسة الجماعية أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج، متابعة طبية، وهذا مقابل التزامه بالاستجابة لكل الإلتزامات التي تقع على عاتقه.⁶⁷

ثانيا : صور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صور يتميز بها تتمثل فيما يلي :

1- كنظام لتكييف العقوبة: يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية واسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بإعادة تكييفها.

2- كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية: حيث يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم .

3- كعقوبة في حد ذاتها: تعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية وهذا طبقا لنص المادة 185 من القانون الفرنسي رقم 204-2006⁶⁹

ثالثا: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

حدد المشرع الجزائري حدد شروط نظام المراقبة الإلكترونية و كذا الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه وكذا اسباب الغائه ضمن القانون 18/01 تتمثل فيما يلي:⁷⁰

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط تخص المحكوم عليه والتي تتمثل في:

موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني طبقا لنص المادة 150 مكرر من القانون 18/01.

كما على المحكوم عليه إثبات القدرة على حمل السوار ولا يضر صحته مع إرفاقه بشهادة طبية وتحديد مقر سكنه.

وكذا تسديد الغرامات المالية المحكوم بها عليه ويتوجب عليه كذلك إظهار ضمانات الاستقامة وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار الظروف العائلية أو متابعة مساره المهني أو دراسي أثناء وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

فبالنسبة لشروط المتعلقة بالمحكوم عليه لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون غير مسبوقا قضائيا فهذا النظام متاح بالنسبة لجميع المحكومين عليهم.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تتوافر مجموعة من الشروط تتعلق بالعقوبة تتمثل فيما يلي:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية.

- ان لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية 3 سنوات وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط المدة بسنة واحدة فقط.

3- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18/01 على صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذ لم يكن المحكوم عليه محبوسا، ورأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوسا، كما لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحيات في تقرير هذه العقوبة إما تلقائيا أو من طلب من المحكوم عليه ولا تنفذ بطبيعة الحال إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

ويمكننا القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة تهدف الى الحد من العقاب او توقيع عقوبة السجن المتمثل في التأهيل والإصلاح إلا أنها عقوبة تمس بنفسية المحكوم عليه.

الخاتمة: وفي ختام دراستنا نكون قد حددنا البدائل العقابية التي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها بإدخالها داخل منظومته العقابية بوضع آليات لتجسيدها والإسهام في اقتراح أفضل السبل والحلول التي من شأنها التغلب على المعوقات التي تحد من تطبيق البدائل العقابية للحبس في الجزائر.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الى ما يلي:

- بأن سياسة الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتمثلة في البدائل العقابية قد ساهمت في محاربة مساوئ العدالة التقليدية وفي الإصلاح والتهديب والتقليل مساوئ المؤسسات العقابية التي تعاني بنسبة كبيرة من الاكتظاظ.

- هدف الحد من العقاب هو تقليل الإجرام وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإقناعه بعدم الرجوع الى الإجرام، إلا أن نظام المراقبة الإلكترونية كما لها إيجابية لها أيضا عدة سلبيات من بينها تأثير على نفسية المتهم من خلال لبس السوار واختلاطه بالمجتمع، فمن هنا نجد أن هذا النظام لا يكرس صورة العقوبة الزاجرة التي من شأنها تحقيق الردع.

- لم يسعى نظام عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري
الفعالية المطلوبة وذلك بالنظر الى محدودية العمل به على مستوى
الجهات القضائية وكذلك بانحصار مجالات تنفيذه في القطاع العام.
وبذلك نوصى على:

- ضرورة إدراج نظامي الغرامة اليومية ونظام تأجيل النطق بالحكم لتقليل
من اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر.

- اقتران وقف التنفيذ بالوضع تحت الاختبار في التشريع الجزائري لإنجاح
سياسة الحد من العقاب عن طريق هذا النظام.

- توضيح العقوبات البديلة وشرحها للمحبوسين فمعظم المحبوسين
يجهلون البدائل العقابية وشروط تطبيقها كون له الحق في القبول والرفض
في بعض العقوبات البديلة.

- التقليل بقدر الإمكان من تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
بالعمل على توفير هياكل مناسبة لتطبيق العقوبات البديلة.

- استبدال بعض العقوبات التكميلية وجعلها عقوبات بديلة كسحب رخصة
السياقة في جرائم حوادث المرور.

- الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة والظروف الشخصية والاجتماعية
للمحكوم عليه حتى يتحقق هدف الحد من العقاب.

- التوسيع في المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل
لنفع العام.

- فتح المجال للمؤسسات الخاصة ولجمعيات المجتمع المدني.

- جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في مجال مخالفات المرور.

توسيع العمل بعقوبة العمل للنفع العام إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها لمساعدة العاجزين عن دفع الغرامة.

الهوامش:

- 1- عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص87.
- 2- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 149
- 3- أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص21.
- 4- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 182.
- 5- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص57.
- 6- أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص22.
- 7- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص56.
- 8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص105.
- 9- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، الطبعة الأولى، دار ورائل للنشر، عمان، 2011، ص103.
- 10- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص67.
- 11- أمال بن حدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد العاشر.، مجلد3، سبتمبر 2018، ص 190.
- 12- محمود طه جلال. أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 196.

- 13- إيهاب يسر أنور على، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000، ص10.
- 14- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص62
- 15- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 25.
- 16- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016، ص 193.
- 17- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 21 .
- 18- سعداوي محمد صغير ، المرجع السابق ، ص 60 .
- 19- رضا بن السعيد معيرة، المرجع السابق. ص223 .
- 20- عمر حوري ،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المركز الدولي للمؤتمرات، نادي الصنوبر، الجزائر، من 03 إلى 06 ديسمبر 2018، ص4.
- 21- محمدي أمينة بوزيدي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة خيضر محمد ،بسكرة ، الجزائر ، فيفري 2016 ، ص 128 .
- 22- محمدي أمينة بوزيدي ، المرجع نفسه ، ص 129 .
- 23- غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 91.
- 24- عبد الرحمن خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، نظرة السياسة الجنائية ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 87.
- 25- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 215.
- 26- بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية ، دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2013 ص120.
- 27- المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 28- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الطبعة العاشرة، دار الهومة للطباعة والنشر، 2014، ص 373. 374.

- 29- المواد 618،623،630،632 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، 1966.
- 30- المادة 593 من القانون السابق.
- 31- ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، 230 .
- 32- امال إنال ، المرجع السابق ، ص 154.
- 33- محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة اصلاح المحكوم عليهم ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 139 .
- 34- عبد الرحيم صدي ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986 ، 260 .
- 35: François staechel . la pratique de l'application des pernes
librairie de cour de cassation . Paris .1995 .p 151.
- 36- ياسين بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص 223
- 37- المواد 137 ، 139 ، 140 ، 142 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج . ر ع 12 ، الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق ل 13 فبراير 2005 .
- 38- المواد 134 ، 148 ، 136 من قانون 05/04 المرجع السابق.
- 39- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، المرجع السابق، ص.173.
- 40- زهرة غضبان، تعدد أتماط العقوبة وأثرها في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، المرجع السابق ص.97.
- 41- أنظر المادة 05 مكرر من القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل25 فبراير سنة 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل8 مارس 2009.
- 42- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 353.
- 43- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، بدون طبعة ، دار النهضة، مصر، 2009، ص 390.

- 44- صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2003، ص 190.
- 45- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 82
- 46- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 185.
- 47: Stefani Gaston, Levasseur Georges et Bouloc Bernard, droit pénal général, Dalloz 16ieme édition, paris, 1996, P225
- 48- محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 396.
- 49- أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 سابق الذكر.
- 50- أنظر المادتين 05 مكرر 01، و 05 مكرر 02 من القانون رقم 09-01 المرجع السابق.
- 51- المنشور الوزاري رقم 02 المتضمن توضيح كينيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 21 أفريل 2009.
- 52- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.235.
- 53- أنظر المادة مكرر 01 من القانون رقم 09-01 المرجع السابق .
- 54- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، الجزائر، أفريل 2010، ص.181.
- 55- المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص.02.
- 56- سارة معاش، المرجع نفسه، ص 288.
- 57- جاسم محمد راشد الخدم العنثلي، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 233.
- 58- سارة معاش، المرجع السابق، ص 290
- 59- جاسم محمد الخدم العنثلي، المرجع السابق، ص 234
- 60- سارة معاش، المرجع السابق، ص 291
- 61- جاسم محمد الخدم العنثلي، المرجع السابق، ص 135.
- 62- شريف سيد كامل، الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61 .
- 63- بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، المجلد 08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 173 .
- 64- جاسم محمد الخدم العنثلي، المرجع السابق، ص 135.
- 65- سارة معاش، المرجع السابق، ص 284.

- 66- شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص61
- 67- سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري ، مجلة لبحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2018 ، ص 244 .
- 68- نبيلة صدراني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 03 جامعة محمد بوضياف مسيلة جوان 2018 ، ص 163
- 69- pierre landreville .du braceleta à l'implant électronique panaoramique n°45 .2000.p .45 .
- 70- المادتين 150 مكرر، 150 مكرر 01 من قانون 08/01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى سنة 1439 هـ ، الموافق ل 30 يناير 2018 ، يتم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ ، الموافق ل 06 فبراير 2004 ، المتضمن قانون السجون إعادة إدماج المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ص 10 ، 11

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، دار الهومة للطباعة والنشر، الطبعة العاشرة ، 2014.
- 2- أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. بدون طبعة. القاهرة. 1972.
- 3- أحمد محمد براك. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة. دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي. دار ورائل للنشر. الطبعة الأولى. عمان. 2011.
- 4- أمال إنال. أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. الإسكندرية. 2016.

- 5- إيهاب يسر أنور على. البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة دار النهضة العربية. بدون طبعة. القاهرة. 2000.
- 6- جاسم محمد راشد الخديم العنثلي ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2000.
- 7- سارة معاش. العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. 2016.
- 8- سعداوي محمد صغير. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر..2012
- 9- شريف سيد كامل، الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1999.
- 10- عبد الرحمن خلفي، نظرة السياسة الجنائية، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2014.
- 11- عبد الرحمن خلفي. بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب. الطبعة الأولى. لبنان 2015.
- 12- عبد الرحيم صدفي، علم العقاب، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986.
- 13- غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016.

- 14- فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف- بدون طبعة. الإسكندرية. 2000.
- 15- محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة اصلاح المحكوم عليهم ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016.
- 16- محمود طه جلال. أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. القاهرة. 2005.
- 18- محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. قسم العام. دار النهضة العربية. بدون طبعة. القاهرة. 1989.
- 19- مقدم مبروك. عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. بدون طبعة. الجزائر. 2017.
- 20- ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2015.
- 21- صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، بدون طبعة ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2003.
- 22-محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، بدون طبعة ، دار النهضة، مصر، 2009 .
- مذكرات:

1- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الحديثة المعاصرة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 .

2- بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3- أمين مصطفى محمد السيد. الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. 1993.

نصوص قانونية:

1- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج . ر ع 12، الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق ل 13 فبراير 2005.

2- القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل 8 مارس 2009.

3- القانون 08/01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى سنة 1439 هـ، الموافق ل 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق ل 06 فبراير 2004، المتضمن قانون السجون إعادة إدماج المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 05.

4 - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، 1966.

6 - المنشور الوزاري رقم 02 المتضمن توضيح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 21 أبريل 2009.

المقالات:

1- أمال بن حدو. الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. العدد العاشر. سبتمبر. 2018.

2- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، الجزائر ، أبريل 2010 .

3- محمدي أمينة بوزيدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة خيضر محمد، فيفري 2016.

4- نبيلة صدراني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 03 جامعة محمد بوضياف مسيلة جوان 2018.

5- سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري ، مجلة لبحوث

والدراسات ،المجلد 15 ، العدد 02 ،جامعة الشهيد حمدة لخضر ، الوادي ،
الجزائر ، 2018.

6- بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إجراء بديل
للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ،
العدد 01 ، المجلد 08 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،
الجزائر، 2020

المدخلات:

1- عمر حوري. العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات
العقابية في الجزائر. ملتقى دولي حول بدائل العقوبات السالبة للحرية
بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المركز الدولي للمؤتمرات.
نادي الصنوبر. الجزائر. من 03 إلى 06 ديسمبر 2018.

المراجع الأجنبية:

- 1- françois staechele . la pratique de l application
des pernes libraiie de cour de cassation .
paris .1995
- 2- Stefani Gaston, Levasseur Georges et Bouloc
Bernard, droit pénal général, Dalloz 16ieme
édition, paris, 1996